

قضية الألف جنيه

أحمد عمر عبد العاطي عمر

ضد

الإدارة العامة للمرور

ق م / 1144 / 2011

هذه تفاصيل قضيتي ضد إدارة المرور لأسترداد مبلغ ألف جنيه فقط كلفتني قرابه الخمسين الف جنيه لم تكن حماقه منى . قصدت أن أثبت موقفاً وقصدت أن أنجح في تحريض المواطنين على عدم الأستكانه للأوامر الظالمة وعلى الأصرار على نيل حقوقهم كامله وعدم أطاعه الأوامر التي تخالف القانون.

موجز الوقائع أن شرطة المرور امسكت أبني وهو شاب خريج قانون داخل العربيه البوكس أمام احد المتاجر وعلى الشباك مظلله غير مثبتة لاتحجب النظر داخل العربيه وتباع في أغلب شوارع العاصمة وطلبوا منه دفع ألف جنيه بحجه أن العربيه مظللة وعندما رفض حجرت العربيه بقسم الشرطة وعندما فشلت الأتصالات بعدد من المسؤولين لمدته يومين وخوفا على العربيه دفعنا الغرامة وإستلمنا الإيصال وبه نوع المخالفه 46 وبالنظر إلى المخالفات الموجودة خلف الايصال كما يشير الأيصال نفسه لم نجد أى إشاره لمخالفه بالرقم 46 لا وجود لمخالفه التظليل كما أن العربيه لم تكن مظلله تقدمت بإنذار وفقاً للقانون لوزاره العدل .

إتصلت وكاتبت بعض الشخصيات فى وزارة الداخلية وحضر إلى مكتبي مندوب من وزارة الداخلية بتكليف من السيد نائب مدير عام الشرطة بناءً على تلك الإتصالات والمكاتبات وشرحت له الأمر وبعد فترة فوجئت برد من رئاسة الشرطة أن (الجأ للقضاء أن شئت) ، وقد شئت وهذه هى النتيجة الطبيعية صدر القرار العادل ضدهم وأعادوا مبلغ الغرامة زائداً رسوم المحكمه و أتعب المحاماه .

ما الرأى عندما يقدم مندوب وزاره العدل دفوعاً (أسمها قانونيه) وشطبت فى لحظتها؟ والغريب أن تستأنف وزارة العدل لمحكمة الإستئناف قراراً غير قابل للإستئناف !! وبعد سماع الدعوى أصدرت محكمة الموضوع حكمها وإستأنفت وزاره العدل الحكم للمحكمة العامة فصدر القرار بشطب إستئنافهم إيجازياً ! وتأييد الحكم وهكذا دفعت إدارة المرور الألف جنيه زائداً 328 جنيه رسوم وأتعب المحاماه طيب ليه ؟؟؟؟
ما كان أحسن من الأول وبالتى هى أحسن .

٢٠١١/٣٥/ع.ع

٢٠١١/٣/١٠

لدى محكمة الخرطوم الجزئية

بين:-

مدعى
الجريف غرب الحارة الاولى ج منزل ١٠١

احمد عمر عبدالعاطى

ضد

مدعى عليها
الخرطوم شارع الجامعة

الادارة العامة للمرور

ق م / ٢٠١١ /

الموضوع: عريضة دعوى مدنية

السيد/ قاضى محكمة الخرطوم الجزئية
المحترم

بالإحترام الواجب ونيابة عن المدعى نلتمس قيد دعوى مدنية فى مواجهة المدعى عليها للآتى من الاسباب:-

- ١/ المدعى هو مالك العربية البوكس تايبوتا رقم خ ١ السودان ٣٠٧٥٢ .
- ٢/ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ كان يقود البوكس شقيق المدعى/ محمود عمر عبدالعاطى فأوقفه رجل المرور وفرض عليه تسوية بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لتظليل الزجاج الخلفى للبوكس.
- ٣ رفض المدعى سداد التسوية الفورية لعدم وجود أى مسوغ قانونى لها وتم حجز العربية المذكورة فوراً لحين سداد مبلغ التسوية البالغ قدره ١٠٠٠ جنيه.
- ٤/ إضطر المدعى لسداد مبلغ الـ ١٠٠٠ جنيه التسوية لتضرره من جراء حجز العربية وذلك بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨ بالإيصال NO A 0401 وكتب عليه نوع المخالفة ٤٦ وبقيمة قدرها ١٠٠٠ جنيه.
- ٥/ لا توجد أى إشارة للمخالفة المذكورة فى الايصال ولا فى قانون حركة المرور.
- ٦/ تم اذار وزير العدل بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ ولم يصلنا اى رد منه .

٧/ لما تقدم يلتمس المدعى الحكم له بالاتي:-

أ/ مبلغ الـ ١٠٠٠ المسدد كتسوية .

ب/ التعويض عن حجز العربة بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه.

د/ الرسوم والأتعاب .

٨/ لأجل الرسوم تقدر قيمة الدعوى بـ ٦٠٠٠ جنيه.

ولكم فائق التقدير والاحترام


ع/عمر عبدالعظيم



Republic of the Sudan
Ministry of justice

جمهورية السودان
وزارة العدل

المحامي العام لجمهورية السودان

٢٠١١/١١/٢٧

لدى المحكمة الخرطوم الجزئية
فيما بين:

أحمد عمر عبد العاطي
مدرعي
ضد
مدرعي عليها
اللؤلؤة العامة للمرور

ق م / ١١٤٤ / ٢٠١١ م
الرعى على عريضة الرعى

السيد / قاضي المحكمة الجزئية

الموقر ...

بكل احترام ونيابة عن وزير العدل عن المدعى عليها في الدعوى بالرقم أعلاه
نلتمس تقديم الرد وذلك على النحو التالي:-

أولا: الدفوع القانونية:-

دفع أول

تنص المادة (٥٣) من قانون المرور لسنة ٢٠١٠ م على:
١/ لا يجوز لأي شخص أن يقود مركبة آلية مستعملاً فيها الزجاج المظلل الذي يحجب الرؤية من الخارج إلا بموافقة الوزير.
٢/ تنظم اللوائح استخدام الزجاج المظلل.
المادة أعلاه مقروعة مع المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور ٢٠١٠ م والتي
تنص على:-

ت : +249 183 781580



Republic of the Sudan
Ministry of justice

جمهورية السودان
وزارة العدل

المحامي العام لجمهورية السودان

١/ يجوز للوزير أو من يفوضه التصديق باستعمال الزجاج المظلل أو عمل تظليل على زجاج أي مركبة.

٢/ على مالك المركبة المراد تظليل زجاجها ملء استمارة توضح بياناته الشخصية ورقم المركبة وأسباب طلب التظليل.

المادتان أعلاه مقروعتان مع لائحة تنظيم التسويات الفورية تعديل رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على:-

أ/ تعدل فئة مخالفة تظليل المركبات بدون التصديق الواردة بالفقرة (٣٨) من الجدول الأول الخاص بمخالفات الدرجة الأولى من ٣٠٠٠ دينار إلى ١٠٠٠٠٠٠ دينار على أن يتم حجز المركبة لحين إزالة التظليل.

من خلال المواد أعلاه نجد أن شقيق المدعى تم توقيفه بواسطة شرطي المرور لمخالفته للقانون وهو قيادة مركبة مظلمة ولم يبرز أي تصديق من السلطات المختصة ولاحتى أنه قد شرع في إجراءات التصديق الشئى الذي يجعل شقيق المدعى قد خالف القانون وأن هذه المخالفة تعد من مخالفات الدرجة الأولى من لائحة تنظيم التسويات الفورية والتي قررت لها مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ وهو ما يعادل اليوم ١٠٠٠ جنيه وهي القيمة التي سددت.

عليه فأن هنالك مخالفة للقانون وقد قامت المدعى عليها بتطبيق القانون على مخالفته وبذلك ينتفى السبب من إقامة هذه الدعوى لوجود مسوغ قانوني بما قامت به المدعى عليها.

عليه ولكل ما سبق من أسباب نلتمس شطب الدعوى برسومها.

دفع ثانى:

تنص المادة (٦٠) من قانون حركة المرور بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨ م على:-

١/ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٧) يجوز لأي وكيل نيابة أو شرطي مرور أن يحصل أو يأمر بتحصيل أي تسوية عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه على أن يصدر الوالي اللاحة التنظيمية التي توضح اختصاصات شرطة المرور وسلطاتهم فيما يتعلق بتحصيل التسويات الفورية ذات الطبيعة البسيطة ونوع تلك المخالفة.



المحامي العام لجمهورية السودان

٢/ في حالة رفض التسوية المنصوص عليها في البند (١) تحجز المركبة وتدفع التسوية أمام القاضي المختص خلال (٢٤) ساعة من تاريخ التسوية.
من خلال نص المادة أعلاه نجد أن القانون قد أعطى شرطي المرور بتحصيل أي تسوية من التسويات الفورية ولما كانت لائحة التسويات الفورية لسنة ٢٠٠٦م قد أمرت بتحصيل مبلغ ١٠٠٠ دينار لمظلي عرباتهم بدون تصديق.

عليه ولكل ما سبق من أسباب نلتمس شطب الدعوى برسومها.

الرد على الدفع الموضوعية

- ١/ معترف بها.
- ٢/ معترف بها.
- ٣/ معترف بها.
- ٤/ معترف بسداد التسوية وننكر نوع المخالفة ونضيف بأن جميع مواد القانون ليست مدونة بظاهر الايصال وان الجهل بالقانون ليس بعذر.
- ٥/ منكرة ونضيف بأن التظليل مخالف للقانون بموجب المادة (٥٣) من قانون المرور لسنة ٢٠١٠م وقانون حركة المرور بولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م بموجب المادة (٦٠) والمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور لسنة ٢٠١٠م.
- ٦/ معترف بها.
- ٧/ منكرة ومناهضة ونلتمس شطب الدعوى برسومها.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

مستشار (إيهاب بشرى عمر)

٤/ وزير العدل

ع/ع/35/2010

التاريخ 2011/11/15

لدى محكمة الخرطوم الجزئية

فيما بين :

احمد عمر عبد العاطي مدعي

ضد

الادارة العامة للمرور مدعى عليها

ق م/1144/2011

الموضوع: الرد على الدفوع القانونية والتعقيب على الدفوع الموضوعية

السيد القاضي

الموقر , , ,

بوافر التقدير والاحترام وإنابة عن المدعى اعلاه نتقدم لسيداتكم بمذكرة الرد على الدفوع القانونية والتعقيب على الدفوع الموضوعية وذلك على النحو الاتي :-

اولا: الرد على الدفوع القانونية :-

لاغبار على ما اثاره الزميل المحترم ممثل وزير العدل في دفوعه القانونية من الناحية النظرية.فقانون المرور لسنة 2010 في المادة 53 منه قد منع قيادة مركبة الية يستعمل فيها الزجاج المظلل الذي يحجب الرؤية من الخارج الا بموافقة وزير الداخلية.ونجد ان اللوائح قد نظمت ذلك وفقا لتصديق مسبق.كما حددت اللوائح التسويات التي تجريها الشرطة وفقا للقانون في حالة المخالفة..

لكن النقطة الجوهرية والفيصل في الامر انه وليعد الشخص مخالفا للقانون واللوائح المصاحبة له فانه يستلزم ان يكون الزجاج المظلل يحجب الرؤية من الخارج.

وقد جاءت الفقرة 2 من عريضة الدعوى بان التظليل كان للزجاج الخلفي فقط.مما يعني ان الزجاج الامامي غير مظلل وزجاج الابواب الاربعة للبوكس دبل كاب غير مظلل ايضا.اضافة الا انه ومن حيث الواقع فان

الزجاج الخلفى للبوكس لم يكن مظللا تظليلا يمنع الرؤية من الخارج مما يستلزم ان يكون مصدقا به مسبقا من السلطة المختصة.

فانه لا اجتهاد مع صريح النص فالقانون اوجب لكي يعد الشخص مرتكبا لمخالفة المادة 35 منه يجب ان يكون الزجاج المظل:

يجب الرؤية من الخارج.

ويكون ذلك بدون تصديق مسبق من السلطة المختصة .

والنص واضح وصريح ومفسر لنفسه. وبمفهوم المخالفة فان استخدام زجاج مظل لا يحجب الرؤية من الخارج لا يحتاج الى تصديق مسبق من السلطة المختصة والقول بغير ذلك يخالف التفسير السليم والسائغ والمقبول لصريح النص.

وبالرجوع لعريضة الدعوى الفقرة 2 منها فان التظليل لم يشمل زجاج العربة الامامى ولا زجاج ابوابها الاربعة وهي بوكس دبل كاب كما انه لم يكن يمنع الرؤية من الخارج لما ذكر من عدم تظليل بقية الزجاج فالرؤية متاحة عقلا ومنطقا وهذا امر بدهى بالضرورة ولان التظليل للزجاج الخلفى نفسه محل الدعوى لم يكن يمنع الرؤية من الخارج ولدينا شهود على ذلك. مما يتضح معه ان شرطي المرور قد تعسف في استخدام السلطة وتطبيق القانون تطبيقا خاطئا وفق منظوره الشخصي وليس وفق رؤية ورغبة المشرع الواضحة والمحددة والقاطعة والتي تتمثل في ان يكون التظليل الذي يوقع تحت طائلة القانون يجب الرؤية من الخارج ولا يتصور ذلك وكل زجاج العربة غير مظلل ما عدا الزجاج خلف الركاب وهو من حيث الموضوع والواقع لا يحجب الرؤية ايضا. مما يستلزم معه شطب الدفوع القانونية .

نقطة هامة وهي ان الدفاع قد اقر بالفقرة 3 من العريضة وهي ان المدعى رفض دفع التسوية الفورية لعدم وجود مسوغ قانوني لها لانه لم يظل الا الزجاج الخلفى فقط تظليلا لا يمنع الرؤية ولا يحتاج الى تصديق مسبق بالضرورة بصريح النص. وقد اقر بهذا في الفقرة 3 من الدفوع الموضوعية ونحن نأخذ باقراره الصريح طالما انها مسألة وقائع. وهذا الاقرار وحده كفيل بالحكم للمدعى بطلباته دون سماع الدعوى. ونحن نترك الامر لعدالة المحكمة لتقرر فيه..

2/ ان الفقرة 2 من المادة 60 من قانون حركة المرور لولاية الخرطوم لسنة 2008 قانون ولائي رقم 5 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 7/يوليو/2008 والنافذ وساري في هذا التاريخ جعلت من السلطة المختصة بتحصيل التسوية الفورية في حالة رفض دفعها هو القاضي المختص خلال اربعة وعشرين ساعة وحسب الوقائع فان المدعى عليها رغم رفض المدعى دفع التسوية لعدم وجود مسوغ قانوني لها وحجز العربة لم تعرضه على القاضي المختص وقامت بتحصيل التسوية الفورية وهو امر ليس من اختصاصها البتة طالما ان المدعى رفض دفعها وفق البند 1 من المادة 60 فكان الواجب عرضه على القاضي المختص خلال اربعة وعشرين ساعة. مما يصبح معه انعدام سلطاتها في تحصيل التسوية الفورية ويكون فعلها بلا سند من القانون. وعلى الذي يامر الناس بالقانون ان يلتزم حدود القانون.

ثانياً: التعقيب على الدفع الموضوعية:-

ناخذ المدعى عليها بما اقرت و نلتمس اصدار حكم اعترافي في مواجهتها طالما اقرت بالفقرة 3 من عريضة الدعوى.

-احتياطياً نحتكم للبينة.

ولكم فائق التقدير والاحترام



يحيى بكري

ع/عمر عبد العاطي



الحامي العام لجمهورية السودان

التاريخ : ٢٠١٠/١١/٢٧ م

لدى محكمة الخرطوم الجزئية

فيما بين:

مرعى

أحمد عمر عبد الهادي

ضد

مرعى عليه

الأمارة العامة للمرور

ق م / ١١٤٤ / ٢٠١١ م

التعقيب على الدفوع القانونية

السيرة تاضي المحكمة الجزئية

٠٠٠ (الوتر)

بكل احترام نيابة عن السيد/ وزير العدل عن المدعى عليها في الدعوى بالرقم أعلاه
نلتمس تقديم التعقيب على الدفوع القانونية وذلك على النحو التالي :-
نصر على الدفوع القانونية ونضيف بأن قانون المرور لسنة ٢٠١٠م قد منع في المادة (٥٣)
إستعمال الزجاج المظلل الذي يحجب الرؤية من الخارج إلا بموافقة الوزير وأن التظلل هذا
هو إدخال المادة المظلمة لزجاج المركبة وأن أي إدخال لزجاج العربة يعتبر تظليلاً وهذا
يحجب الرؤية من قائد المركبة.
أما القول بأن زجاج المركبة الخلفي لا يحجب الرؤية فإن هذا القول قولاً نظرياً وأن
اللائحة التنفيذية لقانون المرور لسنة ٢٠١٠م قد منعت تظليل الزجاج الامامي والخلفي عند
التصديق وفق المادة (١٢٢) من اللائحة نفس وقد جاء ذلك في المادة (١٢٣) من اللائحة
تحت عنوان الضوابط الخاصة بالتظليل والتي تنص على:-

Republic of the Sudan
Ministry of justice



جمهورية السودان
وزارة العدل

المحامي العام لجمهورية السودان

١/التظليل للزجاج الجانبي للمركبة فقط ولايجوز تظليل أي جزء من الزجاج الامامي
أوالخلفي هذا النص قد حرم علي قاندي المركبات المرخص لها بالتظليل من السيد/ الوزير
بعدم تظليل الزجاج الامامي والخلفي ناهيك عن المدعى الذي لا يوجد بحوزته أي تصديق من
السيد/ الوزير وهو مخالف للقانون إذا كان لديه تصديق .
عليه ولكل ماسبق نلتمس شطب الدعوى برسومها .

«وتقبلو نائق الاحترام والتقدير»

إيهاب بشري محمد

ع / المحامي العام لجمهورية السودان

أصدرت محكمة الموضوع قرارها بشطب الدفوع القانونية المقدمة من قبل المدعى عليها الإدارة العامة بالمرور وأمرت بسماع الدعوى .

تقدمت الإدارة العامة للمرور بإستئناف ضد قرار شطب الدفوع القانونية وتم شطبه بإعتبار أن القرار الصادر بشطب الدفوع القانونية غير منه للخصومة ولايجوز إستئنافه على إستقلال أثناء سير الدعوى ولا ينطبق عليه اى من الاستثناءات الواردة فى نص المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 .

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الاستئناف الخرطوم

التمرة : م / ١ / أس م / ٢٥٧ / ٢٠١٢ م

المدعى : -

مولانا / رجاء قاسم عثمان..... رئيساً
مولانا / عبد المنعم عطيه كوكو..... عضواً
مولانا / محمد عثمان حسن..... عضواً

المدعى عليه : -

الادارة العامة للمرور (مستأنفة) .

.. ضد ..

احمد عمر عبد العاطى (مستأنف ضده) .

الحكم صادر من محكمة الخرطوم الجزئية في القضية نمرة :

ق ج / ١١٤٤ / ٢٠١١

الحكم

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ امرت محكمة الخرطوم الجزئية من الدرجة الاولى بشطب الدفوع القانونية المقدمة من الدفاع . قدم امامنا طلب الاستئناف هذا فى مواجهة القرار الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ ورغم تقديمه داخل القيد الزمنى المحدد قانوناً حسب المادتين ١٩٢/١٧٧ من قانون الاجراءات المدنية لا ارى قبوله شكلاً ذلك لان القرار الصادر لم ينفذ فيه الخصومة حيث طلب الدفاع فى دفعه القانونية شطب الدعوى وفقاً لنص المادة ٥٣ من قانون المرور لسنة ٢٠١٠ والمادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور لسنة ٢٠١٠ ولائحة تنظيم التسويات الفردية تعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٦٠ من قانون حركة المرور لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨ وارى ان قرار رفض شطب الدعوى لا ينفذ فيه الخصومة عليه لا

٢

تابع اس م ٢٠١٢/٢٥٧

يجوز استئنافه على استقلال اثناء سير الدعوى وقد حددت المادة ١/١٧٦ من قانون الاجراءات المدنية الاوامر الجائز استئنافها اثناء سير الدعوى على سبيل الحصر ولم يكن من بينها السبب محل الاستئناف وعليه ارى شطب الاستئناف شكلاً برسومه ان وافق الزميلان الكريمان .

والله اعلم .

رجاء قاسم عثمان
قاضي محكمة الاستئناف
٢٠١٢ / ١ / ٥ م

//

عبد المنعم عطيه كوكو
قاضي محكمة الاستئناف

٢٠١٢/١/٨

///

اوافق الزميلين الموقرين على شطب الاستئناف لانه غير منهي الخصومة ومن ثم لا يجوز استئنافه على استقلال اعمالاً لنص المادة ١٧٦ اجراءات .
انظر السابقة القضائية :

تابع اس م / ٢٥٧ / ٢٠١٢

يوسف بابكر تبيدي / ضد / قسم الله بهاء الدين
م ع / ط م / ١٦ / ١٩٧٧
المجلة القضائية لعام ١٩٧٧

محمد عثمان حسن

قاضي محكمة الاستئناف

٢٠١٢/١/٩

الأمر الاستئنائي : -

١ / يشطب الاستئناف شكلاً برسومه .

٢ / يخطر مقدمه .

رجاء قاسم عثمان
قاضي محكمة الاستئناف

ورئيس الدائرة

٢٠١٢/١/٩



بعد صدور قرار محكمة الإستئناف القاضى بشطب الإستئناف المقدم من قبل الإدارة العامة للمرور إيجازياً تم إستعلام الدعوى وتم سماع قضية الأذعاء والمتمثله فى وكيل المدعى وشاهد إذعاء وحيد كان موجوداً بداخل العربة التى أذعى بأنها مظله وتم قفل قضية الإذعاء وتم سماع مفوض المدعى عليها فى قضية الدفاع وتم قفل قضية الدفاع.

وبعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها وفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج قضائي رقم ١٢
المادة ١٠٥ من قانون الاجراءات
المدنية لسنة ١٩٨٣ م



جمهورية السودان
لسلطة القضائية
محكمة الخرطوم الجزئية

قضية مدنية رقم / ١١٤٤ / ٢٠١١

احمد عمر عبد العاطي // ضد // الادارة العامة للمرور

((منطوق حكم))

بما أن هذه القضية قد عُرضت أمامي أنا : غازي عبد الله احمد
للفصل في حضور : الادعاء

لقد صدر الأمر بأن :

١/ تدفع المدعى عليها للمدعى مبلغ ١٠٠٠ جنية قيمة المخالفة سددها لها يوم


٢٠١٢/١٠/٢١ م

٢/ تدفع المدعى عليها للمدعى مبلغ ٢٥٠ جنية اتعاب محاماه اليوم ٢٠١٢/١٠/٢١ م

٣/ تتحمل المدعى عليها رسوم في حدود المبلغ المحكوم به .

صدر تحت توقيعي وختم المحكمة في يوم ٢١ شهر ١٠ سنة ٢٠١٢ م

التوقيع :
اسم القاضي : غازي عبد الله احمد
الدرجة : الثانية



طبعة //

تقدمت المحكوم ضدها (الإدارة العامة للمرور) بإستئناف ضد الحكم الصادر للمحكمة العامة والتي قامت بدورها بشطب الإستئناف إيجازياً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أمام المحكمة العامة الخرطوم

أمام المحكمة العامة الخرطوم

فيما بين

الإدارة العامة للمرور مستأنفة

// ضد //

أحمد عمر عبد العاطي مستأنف ضده

أ.س.م/٣٨٤/٢٠١٢م

الحكم

بتاريخ ١٥/٥/٢٠١١م اقام المدعى (المستأنف ضده) الدعوى المدنيه رقم
٢٠١١/١١٤٤م امام محكمة الخرطوم الجزئية من الدرجة الاولى فى مواجهة
المدعى عليها (المستأنفه) تاسيسا على انه المالك للعربة البوكس تايبوتا رقم خ ٢
السودان ٣٠٧٥٢ وبتاريخ ٧/٣/٢٠١٠م كان يقود العربة المذكورة شقيقه محمود
عمر عبد العاطي فاوقفه رجل مرور وفرض عليه تسوية بمبلغ الف جنيه لتظليل
الزجاج الخلفى للعربة وانه رفض سداد التسوية الفورية لعدم وجود اى مسوغ
قانونى لها وتم حجز العربة فورا لحين سداد مبلغ التسوية مما دعاه لسداد مبلغ
التسوية حتى لايتضرر من حجز العربة وذلك بتاريخ ٨/٣/٢٠١٠م
بالاىصال ٠٤٠١ NOA) وكتب عليه نوع المخالفة (٤٦) وبقيمة قدرها الف
جنيه لاتوجد اى اشارة للمخالفة المذكورة فى الاىصال ولا فى قانون حركة
المرور . تم أنزار وزير العدل بتاريخ ٩/٣/٢٠١٠م ولم يصل اى رد منه . لذلك
التمس المدعى الحكم له فى مواجهة المدعى عليها بالآتى :

١/ مبلغ الالف جنيه المسدد كتسوية .

٢/ التعويض عن حجز العربة بمبلغ خمسة الف جنيه .

٣/ الرسوم والاعتاب .

وبعد ان سارت الدعوى على النحو المبين بالمحضر تفصيلاً قضت محكمة اول
درجه من الدرجه الثانية بعد ان احيلت اليها الدعوى للنظر - قضت بتاريخ
٢٠١٢/١٠/٢١م بان تدفع المدعى عليها للمدعى مبلغ الف جنيه عبارة عن قيمة
المخالفة التى سددها لها ومبلغ مائتان وخمسون جنيه عبارة عن اتعاب محاماه على
ان تتحمل المدعى عليها رسوم الدعوى فى حدود المبلغ المحكوم به وان تسدد
المبالغ الواردة بالحكم فوراً اى بتاريخ صدور الحكم فى يوم ٢٠١٢/١٠/٢١م فكان
هذا القضاء محل الاستئناف المائل والذى تقدمت به المدعى عليها بواسطة
مستشارها القانونى بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣م وسدد الرسم المبدئى عليه بتاريخ
٢٠١٢/١١/٤م مما يقتضى قبوله شكلاً لتقديمه وسداد الرسم المبدئى عليه خلال
القيود الزمنى الوارد بنص المادة ١٩٢ مقروءة مع المادة ١٧٧ من قانون الاجراءات
المدنيه لعام ١٩٨٣م - موضوعاً فان خلاصة ماورد بصحيفة الاستئناف من نعى
على القضاء محل الاستئناف صدوره خلافاً للوزن السليم لما قدم من بينات يرى
ممثل المستأنفه انها اثبتت ترجيحاً ان المستأنف ضده قد قام بتظليل عربته دون
تصديق مسبق من وزارة الداخلية وان التظليل كان بالزجاج الخلفى للعربة مما
يعد مخالفاً لنص المادة ١/١٢٣ من لائحته المرور لسنة ٢٠١٠م بالتالى يكون
المستأنف ضده قد خالف القانون بتظليله للزجاج الخلفى مخالفاً نص المادة سالفه
الذكر والتي منعت تظليل الزجاج الخلفى والامامى بالاضافة ان ليس لديه تصديق
مسبق يخول له ذلك مما يجعل تسديد الغرامة وفقاً للقانون وهو ما امرت به لائحة
تنظيم التسويات من الدرجه الاولى على حسب اللائحة بالتالى فان ما قام به شرطى
المرور وفقاً لصحيح القانون وما نصت عليه المادة ٦٠ من قانون حركة المرور
لولاية الخرطوم لسنة ٢٠٠٨م لذلك جاء الالتماس بالغاء القضاء محل الاستئناف
واستبداله باخر يقضى بشطب الدعوى برسومها . وهذه المحكمة من جانبها وبعد
الاطلاع على كافة الاوراق بالقدر اللازم للفصل فى الاستئناف لم تجد ما يوجب
التدخل فى شان القضاء محل الاستئناف لمصادفته صحيح القانون وزناً وتاويعاً

فالثابت ترجيحاً من خلال البيانات المقدمة ان عربة المستأنف ضده لم يكن بها
تظليل بالزجاج الخلفى بل كانت بها اى بزجاجها الخلفى ستائر غير ثابتة ومصنعه
من مادة شفافة يستطيع الانسان من خلالها رؤية مابداخل العربة وقصد بها حماية
من بداخل العربة من اشعه الشمس بالتالى فانها لاتدخل فى معنى التظليل الذى
يوجب رؤية من بداخل العربة ويحتاج استخدامه لتصديق مسبق من وزارة
الداخلية ويمنعه القانون بالتالى يكون الزام المدعى (المستأنف ضده) بسداد المبلغ
محل الدعوى (التسوية) قد جاء بدون مسوغ قانونى حيث لم يقترب مخالفة لاي
من نصوص قانون حركة المرور يستحق ان يعاقب عليها وهذا ماتوصلت اليه
محكمة اول درجه من قضاء يجد من هذه المحكمة التاييد واضعين فى الاعتبار ان
المبلغ المحكوم به كاتعاب محاماه يتناسب مع الجهد المبذول من قبل ممثل الادعاء-
لكل ماتقدم واستناداً لنص المادة ١٨٦ من قانون الاجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م
تأمر هذه المحكمة بالآتى :

أمر:

- ١/ يشطب الاستئناف ايجازيا برسمه المبدئى . .
- ٢/ يخطب الاطراف بالحكم . .

عباس البشرى محمد
قاضى المحكمة العامة

الخرطوم

٢٠١٣/١١/١٤م



طبعة //

تم تصريح التنفيذ في مواجهة الإدارة العامة للمرور وتم إعلان وزير العدل ورئيس القضاء لمدة ثلاث أشهر وفقاً لنص المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 (تنفيذ الحكم الصادر ضد الحكومة) وبعد مضي الفترة تم تنفيذ الحكم وسددت الإدارة العامة للمدعى مبلغ التنفيذ كاملاً بشيك لمحكمة الموضوع وتم صرف المبلغ للمدعى أحمد عمر عبدالعاطى .

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أمانات القضايا والتنفيذات

مصرف المزارع التجاري
FARMER'S COMMERCIAL BANK



10037

2013/5/26 م

فرع الجمهورية

Date التاريخ

احمد عمر عبدالعاطي

Pay

ادفعوا

The sum

فقط الف وثلاثمائة ثمانية وسبعون جنيه لا غير

مبلغ

Sig

التوقيع

SDG 1,378.00



أمانات القضايا والتنفيذات

10037

Please do not write below this line يرجى عدم الكتابة تحت هذا المستوى

⑈010037⑈ 22000200000010532⑈ 01⑈

خلاصة:

أسئله هامه تطرحها هذه القضية؟؟

- (1) ماذا يفعل المواطن مع تعسف السلطه؟؟
وهل كل مواطن له إمكانياتى وصبرى وإصرارى؟
- (2) ماذا يفعل وزير العدل عندما ترفض بعض الجهات الحكوميه مجرد الرد عليه؟؟
وماذا يفعل إذا أصدر فتواه وهى ملزمه ولم يلتزموا بها؟؟
- هل يعقل ان يظهر عنهم فى المحاكم ويدافع عنهم وهو غير مقتنع بقضيتهم؟
هل يدافع عن الباطل؟؟؟

أسئله أخرى كثيره ستغيرها قضيه الألف جنيه هذه

أهديها لزملائى وأخوانى وكل الشباب الذى يتعامل مع القانون فى اى موقع كان .

عمر عبدالعاطى